

ملحق

جدول رسوم تسجيل الأراضي

الرقم	المعاملة	الرسم	الحد الأدنى بالدينار	إيضاحات
١	أ- البيع بين الأصول والفروع	تستوفى نسبة نصف بالمائة (%)٥٠,٥ من القيمة المقدرة اذا جرى البيع بين الأصول والفروع حتى الدرجة الثالثة او بين الزوجين او بين الاخوة والأخوات.	٢٠	عن كل مشترٍ
٢	ب- البيع بين الشركاء	تستوفى نسبة تصف بالمائة (%)٥٠,٥ من القيمة المقدرة اذا جرى البيع فيما بين الشركاء بقطعة واحدة او اكثر	٢٠	عن كل مشترٍ شريطة ان يكون قد مضى على تسجيل الشركاء باسم الشركاء (البائع و المشتري او مسؤوليه) مدة لا تقل عن ٣ ثلات سنوات.
٣	ج- البيع	تستوفى نسبة ثلاثة بالمائة (%)٣٠ من القيمة المقدرة	٢٠	عن كل مشترٍ
٤	التفويض	تستوفى نسبة اربعه بالمائة (%)٤٠ من بدل المثل.	٢٠	عن كل مشترٍ
٤-	المعادلة	تستوفى نسبة نصف بالمائة (%)٥٠,٥ من قيمة المالين المتداولين.		
٤-	أ- الهبة بين الأصول والفروع	تستوفى نسبة نصف بالمائة (%)٥٠,٥ من القيمة المقدرة للمال الموهوب اذا جرى بين الأصول والفروع حتى الدرجة الثالثة او بين الزوجين او بين الاخوة والأخوات.	٢٠	عن كل موهوب له
٤-	ب- الهبة	تستوفى نسبة ثلاثة بالمائة (%)٣٠ من القيمة المقدرة للمال الموهوب.	٢٠	عن كل موهوب له
٥	الوصية الواجبة	تستوفى نسبة اثنان بالألف (٢٠٠٠) من قيمة المال المنقول.	٢٠	الانتقال بالإرث بما في ذلك
٦	التخارج	تستوفى نسبة نصف بالمائة (%)٥٠,٥ من قيمة الحصص المتخارج عليها عند تسجيل حصة التخارج في مديرية التسجيل .		
٧	الوصية	تستوفى نسبة ثلاثة بالمائة (%)٣٠ من قيمة المال الوصي به .	٢٠	عن كل وصي له

الرقم	المعاملة	الرسم	الحد الأدنى بالدينار	إيضاحات
٨	الافراز بين الشركاء	أ. تستوفي نسبة ثلاثة بـ(٣٠٠٠٣) من قيمة كل قطعة مفرزة من القطع الأصلية عندما لا يحصل أي شريك بعد الإفراز على أي زيادة في حصة الأصلية.		بـ. في حالة حصول الشرك على أي زيادة في قيمة حصصه الأصلية تستوفي نسبة واحد بالمائة (%) رسم إفراز إضافي من القيمة المقدرة ل تلك الزيادة.
٩	إفراز الجمع	تستوفي نسبة ثلاثة بـ(٣٠٠٠٣) من القيمة المقدرة للأراضي الجاري عليها الإفراز منها تعدد القطع والأحواض.		
١٠	الافراز بقصد البيع	تستوفي نسبة ثلاثة بـ(٣٠٠٠٣) من القيمة المقدرة للأراضي الجاري إفرازها.		
١١	تجمع الملكيات	يستوفي رسم مقطوع مقداره عشرون لينزارا عن كل قطعة لغابات تجميع القطع المجاورة وتحسين أشكالها وإعادة تقسيمها بين أصحاب تلك القطع بموافقتهم شريطة أن لا يتجاوز عدد القطع الناتجة من إعادة التقسيم عدد القطع السابقة وباسماء المالكين السابقين أنفسهم.		
١٢	التجزئة	أ. تستوفي نسبة لصف بالمائة (%) من قيمة المال الجاري عليه التجزئة. بـ. تستوفي نسبة أربعة بـ(٤٠٠٤) إذا كانت التجزئة جازية على الأبنية.	٢٠	
١٣	حق القرار بحكم	تستوفي نسبة خمسة بالمائة (%) من قيمة المال الجاري تسجيله.	٣٠	عن كل شخص محكوم له
١٤	التسجيل الجديد	تستوفي نسبة أربعة بالمائة (%) من قيمة المال الجاري تسجيله.	٤٠	عن كل طالب تسجيل
١٥	التأمين	أ. تستوفي نسبة (٨٠٠٠٨) من مقدار الدين. بـ. يستوفي دينار واحد عند تسجيل أي تغيير أو تعديل في شروط عقد التأمين على أن لا يتناول أي تغير في أسمى الدائن والمدين. جـ. يستوفي مبلغ عشرين دينارا عند نقل حقوق الدائن المتوفى إلى اسماء ورثته.	٥٥٥٨	تمامه بالدائن

إيضاحات	الحد الأدنى بالدينار	الرسم	المعاملة	الرقم
	٢٠	تستوفي نسبة نصف بالمائة (٥٠%) من مقدار الدين المحول.	تحويل الدين	١٦
		يستوفى مبلغ عشرة دنانير عن كل معاملة فك تأمين باستثناء سندات الدين التي تم فكهها نتيجة بيع السار المؤمن بالمعزاد أو لحكم محكمة.	فك التأمين	١٧
		تستوفي نسبة واحد بالمائة (١%) من قيمة الدين ينفع علاوة على الرسم الواجب استيفاؤه بعد ذلك عند تسجيل البيع على أن لا يزيد رسم التنفيذ على خمسة وعشرين (٥٠) دينار.	تنفيذ الدين المرمن	١٨
		يستوفى مبلغ عشرين دينارا عن كل معاملة يعاد أو يعدل تسجيلاها نتيجة لأي إجراءات قضائية.	إعادة التسجيل	١٩
		أ. يستوفى مبلغ عشرين دينارا عن تصحيح السجل لقاء أي تحسينات أو إضافة أو إزالة تجديد لها. ب. يستوفى مبلغ عشرة دنانير عن أي تغير في المساحة أو الحدود أو عن أي تغير في اسم المالك أو المتصرف بما فيها أوامر التصحيح التي تصدر بالاستناد إلى أحكام تسوية الأراضي والمياه في قانون الملكية العقارية أو قرارات تصحيح الأخطاء الكتابية التي تصدر بالاستناد إلى القانون ذاته.	تصحيح السجل	٢٠
		يستوفى مبلغ خمسة وعشرين دينارا عن كل قطعة يجري توحيدها لمالك واحد مع أخرى وكذلك عند توحيد الحصص في عدة صياغات.	التوحيد	٢١

إيضاحات	الحد الأدنى بالدينار	الرسم	المعاملة	الرقم
		بـ. يستوفى مبلغ أربعة دنانير إذا تم التحرى عن أي قطعة أو كامل القطع لمالك واحد في جميع أحواض المملكة.	تحري السجل	٢٢
		أ. يستوفى مبلغ دينارين عن كل قيد يعود لأى أرض سواء تمت تسويتها أو لم تتم. بـ. يستوفى مبلغ دينارين عن كل عقد نظم في دائرة التسجيل أو اثناء التسوية. جـ. يستوفى مبلغ دينارين عن أي معلومات تنتهي من صحيلة السجل والقيد للأفراد بناء على طلب المحاكم النظامية أو التوازير الرسمية. دـ. يستوفى مبلغ دينار عن كل صورة من أي وثيقة مربوطة مع معاملة التسجيل. هـ. يستوفى مبلغ دينارين عن كل صورة تعطي من جدول توزيع المياه.	إخراج قيد	٢٣
		أ. يستوفى مبلغ خمسة دنانير عن كل عقد يجري استئناف تقرير المقاومة بين بوجبة خارج مديرية التسجيل ويستوفى مثل هذا الرسم اكثـر من واحد شريطة إرفاق تقرير طبي أو عذر قاهر يتعذر معه حضور الأطراف للدائرة، وبخلاف ذلك يستوفى مبلغ (١٠٠) دينار عن كل معاملة. بـ. يستوفى مبلغ سبعة (٧) دنانير لكل يوم أو جزء منه عن كل معاملة تسجيل جديدة وبحد أعلى مائة (١٠٠) دينار. جـ. يستوفى مبلغ خمسة وعشرين دينارا عن كل يوم أو جزء منه لكل موظف يستخدم في تطبيق أي مخطط أو في إعادة علامة أو علامات ملحوظة أو منقولة. دـ. يستوفى مبلغ عشرة دنانير عن كل معاملة وضع يد أو تصحيـح.	استئناف (٦) دنانير الملحوظة	٢٤
			كسـف الناس ٢٥ بـ ٦ دنـ	

إيضاحات	الحد الأدنى بالدينار	الرسم	المعاملة	الرقم
٦٠	٢٠	تستوفي نسبة واحد بالمائة (%) ١ من مجموع بدل الإيجار.	الإيجار أو تحويل الإيجار	٢٥
	٢٠	تستوفي نسبة نصف بالمائة (%) ٥ من القيمة المعنونة في سجلات التسجيل للعمال الجاري عليه المقارسة.	المغارسة أو تحويلها	٤٩
		يستفى مبلغ خمسة دنانير عن كل عقد مغارسة يتقى الطرفان على إقاله.	فلك المغارسة	٤٧
		تستوفي نسبة واحدة بالمائة (%) ١ من القيمة المقدرة للوقف الذي وبحد أعلى (١٠٠) دينار.	إنشاء الوقف	٤٨
		يستفى مبلغ دينار ونصف عن كل سند تسجيل أو تصرف.	سداد التسجيل	٤٩
		يستفى مبلغ ثلاثة (٣) دنانير عن مخطط الأرضي.	مخطط الأرضي	٤٠
		يستفى مبلغ دينار عن الأحداثيات.	الأحداثيات	٤١
		يستفى مبلغ دينارين عن بيان التغير.	بيان التغير	٤٢
		يستفى مبلغ سبعة (٧) دنانير عن اللوحات.	اللوحات	٤٣
		يستفى مبلغ سبعة (٧) دنانير عن الفهرس.	الفهرس	٤٤
		يستفى مبلغ عشرين دينارا عن كل معاملة فلك إيجار (ليس تاجيرا تمويليا) باستثناء عقود الإيجار التي يتم الحكم بها من المحكمة.	فلك الإيجار	٤٥
	١٤٨	١- يستوفي مبلغ (٤٠) دينارا عن كل عقد يتم توثيقه إذا تطلب ذلك قانون خاص. ٢- يستوفي مبلغ (٢٠) دينارا عن تحويل العقد أو التنازل عنه أو فكه أو فسخه رضاليا أو قضائيا .	توثيق العقود	٤٦